

قرار وزاري رقم () لسنة (2022)

بشأن الشروط الصحية والفنية للمنشآت البيطرية

وزيرة التغير المناخي والبيئة،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2002م في شأن مزاولة مهنة الطب البيطري وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2017م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة التغير المناخي والبيئة،
وعلى القرار الوزاري رقم (617) لسنة 2009م بشأن الشروط الفنية والصحية للصيديات البيطرية،
وعلى القرار الوزاري رقم (383) لسنة 2010م بشأن الشروط الفنية والصحية لمستودعات الأدوية البيطرية،
وعلى القرار الوزاري رقم (117) لسنة 2014م بتعديل القرار الوزاري رقم (618) لسنة 2009م بشأن الشروط الفنية
والصحية للمنشآت العلاجية والتشخيصية البيطرية،
وعلى القرار الوزاري رقم (111) لسنة 2020م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2002م في شأن
مزاولة مهنة الطب البيطري وتعديلاته،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة
قرر:

المادة الأولى

يسري هذا القرار على المنشآت البيطرية التالية:

1. المنشآت العلاجية وتشمل:
 - العيادات البيطرية
 - المستشفيات البيطرية
 - مراكز التلقيح الصناعي
2. المنشآت التشخيصية وتشمل:
 - المختبرات البيطرية.
3. منشآت تداول المستحضرات البيطرية وتشمل:
 - المستودعات الدوائية البيطرية
 - الصيدليات البيطرية
4. المكاتب العلمية الاستشارية البيطرية

المادة الثانية

أولاً: الشروط العامة للمنشآت البيطرية الثابتة:

1. الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية
2. تتصدر المنشأة لافتة على الواجهة يكتب عليها الاسم ونوع النشاط
3. أن لا تكون المنشأة البيطرية متصلة أو مفتوحة على أي منشأة أو سكن أو عقار آخر

ثانياً: الشروط العامة للعيادات البيطرية المتنقلة:

1. الحصول على التراخيص اللازمة للمركبة (العيادة المتنقلة) من الجهات المعنية في إمارات الدولة.
2. أن تتضمن المركبة (العيادة المتنقلة) لافتة خارجية يكتب عليها اسم العيادة المتنقلة بخط واضح.
3. يجب أن تتبع العيادة البيطرية المتنقلة لاحد العيادات أو المستشفيات البيطرية الثابتة المرخصة من الوزارة.

المادة الثالثة

المتطلبات الصحية والفنية للمنشآت البيطرية

أولاً: العيادات البيطرية:

1. يجب ان يتوفر في العيادات البيطرية الوحدات التالية:
 - وحدة الكشف والعلاج (اجباري)
 - وحدة جراحة (اختياري)
 - مختبر داخلي (اختياري)
 - وحدة إيواء ورعاية الحيوانات المريضة (اختياري)
2. يجب على العيادات البيطرية استيفاء الشروط الصحية والفنية الواردة في الملحق رقم (1) من هذا القرار وفقاً لنوع النشاط والوحدات المتوفرة والممارسات الطبية البيطرية المقدمة.
3. وجود عدد (1) طبيب بيطري كحد أدنى، وفي حال توافر الخدمات الجراحية في العيادة فيتطلب إضافة طبيب بيطري آخر، ويجوز للعيادة البيطرية إضافة أي كوادر طبية بيطرية إضافية.
4. يجب أن يتوفر في العيادة البيطرية المتنقلة التابعة للعيادات البيطرية الثابتة الشروط الصحية والفنية الواردة في الملحق رقم (2) من هذا القرار، ووجود عدد (1) طبيب بيطري مرخص علمياً.

ثانياً: - المستشفيات البيطرية:

1. يجب ان يتوفر في المستشفيات البيطرية الوحدات التالية:



- صالة استقبال المراجعين في مقدمة المستشفى (اجباري)
 - وحدة الكشف والعلاج (اجباري)
 - وحدة الجراحة (اجباري)
 - وحدة الإسعاف والطوارئ (اختياري)
 - وحدة الولادة (اختياري)
 - مختبر داخلي (اختياري)
 - وحدة لتخزين وحفظ المستحضرات البيطرية (صيدلانية داخلية) (اختياري)
 - مخزن داخلي (اختياري)
 - وحدة إيواء ورعاية الحيوانات المريضة (اختياري)
 - وحدة التصوير الطبي (اختيارية)
 - وحدة الأشعة فوق الصوتية والمناظير (اختياري)
2. يجب على المستشفيات البيطرية استيفاء الشروط الصحية والفنية الواردة في الملحق رقم (1) من هذا القرار وفقا لنوع النشاط والوحدات المتوفرة والممارسات الطبية البيطرية المقدمة.
3. وجود عدد (2) من الأطباء البيطريين كحد أدنى، وفي حال وجود مختبر في المستشفى فيلزم وجود فني مختبر بيطري أو طبيب بيطري، ويحق للمستشفيات البيطرية اضافة أي كوادراتبية بيطرية إضافية.
4. يجب أن يتوفر في العيادة البيطرية المتنقلة التابعة للمستشفيات البيطرية الثابتة الشروط الصحية والفنية الواردة في الملحق رقم (2) من هذا القرار، ووجود عدد (1) طبيب بيطري مرخص عليهما.

ثالثا: مراكز التلقيح الصناعي:

1. يجب ان يتوفر في مراكز التلقيح الصناعي الوحدات التالية:
- صالة استقبال المراجعين في مقدمة المركز (اجباري)
 - وحدة الكشف والتلقيح الصناعي (اجباري)
 - وحدة الجراحة للحيوانات الخاضعة لعملية التلقيح الصناعي (اختياري)
 - وحدة إيواء ورعاية الحيوانات الخاضعة لعملية التلقيح الصناعي (اختياري)
2. يجب على مراكز التلقيح الصناعي استيفاء الشروط الصحية والفنية الواردة في الملحق رقم (1) من هذا القرار وفقا لنوع النشاط والوحدات المتوفرة والممارسات الطبية البيطرية المقدمة.
3. وجود عدد (1) طبيب بيطري كحد أدنى، ويحق لمركز التلقيح الصناعي اضافة أي كوادراتبية بيطرية إضافية.

رابعا: المختبرات البيطرية:

1. يجب ان يتوفر في المختبرات البيطرية التقسيمات الداخلية التالية:
 - منطقة استقبال واستلام العينات المخبرية في مقدمة المختبر. (اجباري)
 - منطقة التشخيص المخبري (اجباري)
 - منطقة تحضير الأوساط الزراعية (اجباري)
 - منطقة الغسيل (اجباري)
2. يجب على المختبرات البيطرية استيفاء الشروط الصحية والفنية الواردة في الملحق رقم (1) من هذا القرار وفقا لنوع النشاط والممارسات الطبية البيطرية المقدمة.
3. وجود عدد (1) طبيب بيطري كحد أدنى، ويجوز للمختبرات البيطرية اضافة أي كوادرات طبية بيطرية إضافية.

خامسا: المستودعات الدوائية البيطرية والصيدليات البيطرية:

1. يجب ان يتوفر في المستودعات الدوائية البيطرية والصيدليات البيطرية وحدة لتخزين وحفظ المستحضرات البيطرية.
2. يجب على المستودعات الدوائية البيطرية والصيدليات البيطرية استيفاء الشروط الصحية والفنية الواردة في الملحق رقم (1) من هذا القرار وفقا لنوع النشاط والممارسات الطبية البيطرية المقدمة.
3. وجود عدد (1) طبيب بيطري على الأقل، ويجوز للمنشأة إضافة كوادرات طبية بيطرية إضافية.

سادسا: المكاتب العلمية الاستشارية البيطرية:

1. يجب ان يتوفر في المكاتب العلمية الاستشارية البيطرية مكتب إداري للكوادر الفنية العاملة في المنشأة.
2. يجب على المكاتب العلمية الاستشارية البيطرية استيفاء الشروط الصحية والفنية الواردة في الملحق رقم (1) من هذا القرار وفقا لنوع النشاط والممارسات الطبية البيطرية المقدمة.
3. وجود عدد (1) طبيب بيطري على الأقل مع خبرة لا تقل عن 5 سنوات، ويجوز للمنشأة إضافة كوادرات طبية بيطرية إضافية.

المادة الرابعة

- يجب على كافة المنشآت البيطرية المشار إليها بهذا القرار الالتزام بالقواعد العامة التالية:
1. عدم ممارسة أي نشاط أو ممارسات طبية بيطرية ما لم تكن مرخصة من الوزارة، على أن يتضمن الترخيص الوحدات الموجودة في المنشأة البيطرية والفصائل الحيوانية المستهدفة.
 2. عدم تقديم أي خدمات أو ممارسات طبية بيطرية في حال عدم تواجد الطبيب البيطري المرخص.

3. التقيد بالإجراءات والتعاميم التي تصدر عن الوزارة وعلى وجه الخصوص متطلبات واشتراطات الأمن الحيوي وإجراءات إدارة النفايات والتخلص الآمن من المخلفات الطبية والبيولوجية الناتجة عن الممارسات الطبية البيطرية في المنشأة البيطرية، وإجراءات تداول المستحضرات البيطرية، والرفق بالحيوان.
4. الحصول على ترخيص من الهيئة الاتحادية للرقابة النووية (FANR) وذلك بعد الحصول على ترخيص الوزارة وقبل ممارسة أي نشاط خاضع للرقابة النووية (حيازة استخدام، تخزين، استيراد أو تصدير، نقل، أو تخلُّص) يتضمن مواد خاضعة للرقابة، وذلك للمنشآت العلاجية والتشخيصية البيطرية.
5. عدم بيع الحيوانات الحية ومنتجاتها ومخلفاتها.

المادة الخامسة

أ. يجب على المنشآت العلاجية البيطرية (العيادات والمستشفيات البيطرية ومراكز التلقيح الصناعي) الالتزام بالقواعد العامة التالية:

1. معالجة أي حيوان داخل المنشأة أو خارجها من قبل الطبيب البيطري المرخص من الوزارة وعدم الامتناع عن ذلك إلا بعد توضيح الأسباب لصاحب الحيوان.
2. الاحتفاظ بالمستحضرات البيطرية المنتهية الصلاحية في مكان مخصص لذلك ووضع علامة تعريفية تشير بعدم صلاحيتها ولحين اتلافها بالتنسيق مع الجهة المعنية أو إحدى الشركات المتخصصة المتعاقد معها والاحتفاظ بثبوتيات الاتلاف على ألا تتجاوز مدة التخزين ستة أشهر من تاريخ انتهائها.
3. موافاة أصحاب الحيوانات والمتعاملين بفاتورة باسم المنشأة تحتوي على نوع الممارسة الطبية البيطرية المقدمة واسم صاحب الحيوان، نوع الحيوان والتاريخ، وإعطاء أصحاب الحيوانات تقارير طبية عن الحالات المرضية لحيواناتهم في حال طلبها.
4. عدم شراء أي مستحضرات بيطرية من شركات غير مرخص لها من الوزارة بتداول المستحضرات البيطرية وبدون فواتير.
5. عدم استخدام أي مستحضرات بيطرية منتهية الصلاحية أو محظور تداولها أو مجهولة المصدر أو لم تحصل على موافقة الوزارة على تداولها.
6. عدم بيع المستحضرات البيطرية ويسمح لها الاحتفاظ بالمستحضرات البيطرية بغرض العلاج المباشر من قبل الطبيب البيطري.
7. عدم إجراء أي عملية جراحية في العيادات البيطرية الثابتة ومراكز التلقيح الصناعي ما لم تكن مجهزة بغرفة جراحة تتناسب مع الفصائل الحيوانية المستهدفة، ويستثنى من ذلك حالات العمليات القيصرية الطارئة بسبب الولادة المتعسرة والعمليات الجراحية الصغرى وتشمل (خيطة الجروح الخارجية، إزالة الاجسام الغريبة التي اخترقت جلد الحيوان، الخراج، الفتاق، خصي وتعقيم الحيوانات من الفصائل التالية (القطط والكلاب، المجترات الصغيرة (الأغنام والماعز) في مكان ملائم يراعي معايير ومتطلبات الأمن الحيوي.

8. عدم اجراء الفحوص المخبرية في العيادات البيطرية الثابتة ما لم تكن مجهزة بمختبر داخلي وتوافر المعدات والمستلزمات البيطرية اللازمة لإجراء هذه الفحوص بما يتوافق مع اشتراطات المختبرات البيطرية الواردة في هذا القرار.
9. عدم إجراء أي عملية جراحية في العيادات البيطرية المتنقلة ما لم تكن مجهزة بمكان مخصص للجراحة يتناسب مع الفصائل الحيوانية المستهدفة التالية (القطط والكلاب، المجترات الصغيرة (الأغنام والماعز).
10. عدم اجراء الفحوص المخبرية الميدانية (الفحوص السريعة) في العيادات البيطرية المتنقلة ما لم تكن مجهزة بالمعدات والمستلزمات البيطرية اللازمة لإجراء هذه الفحوص

ب. يجب على المنشآت التشخيصية (المختبرات البيطرية) الالتزام بالقواعد العامة التالية:

1. إجراء الفحوصات والتحليل البيطرية للحيوانات، وتوفير الأجهزة والمعدات وتقنيات الفحوص اللازمة لذلك وفقا لأنواع التشخيص المقدمة.
2. عدم معالجة الحيوانات أو بيع المستحضرات البيطرية والأدوات والمستلزمات البيطرية.

ج. يجب على المستودعات الدوائية البيطرية الالتزام بالقواعد العامة التالية:

1. تداول المستحضرات البيطرية المسجلة والأعلاف والمواد التشخيصية والمعدات والمستلزمات البيطرية والمواد المطهرة والمبيدات البيطرية وفقاً للتشريعات السارية ذات الصلة.
2. البيع بالجملة للجهات الحكومية ومشاريع الثروة الحيوانية والمستودعات الدوائية الأخرى والصيدليات والعيادات والمستشفيات والمختبرات البيطرية ومزارع الإنتاج الحيواني التجارية ومراكز التلقيح الصناعي.
3. الاحتفاظ بالمستحضرات البيطرية المسجلة وتخزينها بنفس العبوات والبيانات الصادرة من الشركة المصنعة ولا يجوز فتحها أو تجزئتها أو إجراء أي تعديل على بياناتها.
4. الاحتفاظ بالمستحضرات البيطرية المنتهية الصلاحية في مكان مخصص لذلك ووضع علامة تعريفية تشير بعدم صلاحيتها ولحين اتلافها بالتنسيق مع الجهة المعنية أو إحدى الشركات المتخصصة المتعاقد معها والاحتفاظ بثبوتيات الاتلاف على ألا تتجاوز مدة التخزين ستة أشهر من تاريخ انتهائها.
5. وضع ملصق باسم المستودع على جميع عبوات المستحضرات البيطرية قبل بيعها.
6. وضع رقم تسجيل المستحضر البيطري أو رمز المسح الضوئي QR CODE الصادر عن الوزارة على ملصق المستحضر (بطاقة البيان) الصادرة عن الشركة المصنعة أو بوضع ملصق إضافي على جميع عبوات المستحضرات البيطرية قبل بيعها.
7. الالتزام باشتراطات النقل للمستحضرات البيطرية وشروط التخزين المحددة في بطاقة البيان (الملصق).
8. عدم بيع العينات المجانية من المستحضرات البيطرية لأي منشأة بيطرية، ويسمح بتقديمها مجاناً للعيادات والمستشفيات والمختبرات البيطرية ومراكز التلقيح الصناعي، مع وجوب ختمها بختم يتضمن عبارة "عينة مجانية".
9. عدم تداول مستحضرات بيطرية غير مسجلة أو منتهية الصلاحية أو محظور تداولها أو مجهولة المصدر.

د. يجب على الصيدليات البيطرية الالتزام بالقواعد العامة التالية:

- 1- عدم تداول أي ادوية مخدرة او مراقبة بيطرية
- 2- بيع المستحضرات البيطرية المسجلة (باستثناء ما ورد في البند (1) من هذه المادة) كما يسمح لها ببيع الأعلاف والمواد التشخيصية والمعدات والمستلزمات البيطرية والمواد المطهرة والمبيدات البيطرية.
- 3- عدم فتح عبوات المستحضرات البيطرية أو تجزئتها بغير عبواتها الاصلية الصادرة عن الشركة المصنعة إلا في حال الاشكال الصيدلانية التالية (البلعات، الأقراص، والتحاميل الرحمية)، شريطة وضعها في عبوة مناسبة مثبت عليه ملصق يحتوي على البيانات التالية (اسم المستحضر- الجرعة- طريقة الاستخدام - تاريخ الصلاحية-اسم الصيدلية).
- 4- تخزين المستحضرات البيطرية بنفس العبوات الاصلية والالتزام بالبيانات الصادرة من الشركة المصنعة.
- 5- وضع ملصق باسم الصيدلية على جميع عبوات المستحضرات البيطرية قبل بيعها.
- 6- الاحتفاظ بالمستحضرات البيطرية المنتهية الصلاحية في مكان مخصص لذلك ووضع علامة تعريفية تشير بعدم صلاحيتها ولحين اتلافها بالتنسيق مع الجهة المعنية أو إحدى الشركات المتخصصة المتعاقد معها والاحتفاظ بثبوتيات الاتلاف على ألا تتجاوز مدة التخزين ستة أشهر من تاريخ انتهائها.
- 7- الالتزام باشتراطات النقل للمستحضرات البيطرية وشروط التخزين المحددة في بطاقة البيان (الملصق).
- 8- عدم التداول او الترويج للعينات المجانية من المستحضرات البيطرية.
- 9- عدم بيع أو شراء مستحضرات بيطرية غير مسجلة أو منتهية الصلاحية أو محظور تداولها أو مجهولة المصدر.

هـ. يجب على المكاتب العلمية الاستشارية البيطرية الالتزام بالقواعد العامة التالية:

1. تقديم الاستشارات العلمية والأنشطة البحثية والارشادية في جميع مجالات العلوم البيطرية المرخصة من الوزارة فقط.
2. عدم تقديم أي خدمات علاجية وجراحية مباشرة على الحيوانات أو تداول المستحضرات البيطرية والأدوات والمستلزمات البيطرية.
3. أخذ موافقة الوزارة على التجارب العلمية المرتبطة بالاستشارات العلمية المقدمة والتي يتم تنفيذها في منشآت مرخصة من الوزارة لهذه الغاية أو في جهة حكومية أو بحثية وفقاً للتشريعات المنظمة

المادة السادسة

على الإدارة المختصة بالوزارة تحديث الملاحق (1) و(2) المرفقة بهذا القرار وفقاً للمستجدات، على أن يصدر قرار إداري من وكيل الوزارة بتعديل الملاحق

المادة السابعة

على أصحاب المنشآت البيطرية تعديل أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره

المادة الثامنة



تلغى القرارات الوزارية التالية: -

1. القرار الوزاري رقم (117) لسنة 2014م بتعديل القرار الوزاري رقم (618) لسنة 2009م بشأن الشروط الفنية والصحية للمنشآت العلاجية والتشخيصية البيطرية
2. القرار الوزاري رقم (383) لسنة 2010م بشأن الشروط الفنية والصحية لمستودعات الأدوية البيطرية
3. القرار الوزاري رقم (617) لسنة 2009م بشأن الشروط الفنية والصحية للصيغيات البيطرية

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

مريم بنت حارب المهيري
وزيرة التغير المناخي والبيئة

صدر في:
الموافق:

الملحق رقم (1)

الشروط الصحية والفنية للمنشآت البيطرية

أولاً: يجب توافر الشروط الصحية والفنية في الوحدات التابعة للمنشآت البيطرية كالاتي:

أ. شروط التجهيزات المنشآت العلاجية والتشخيصية:

1. توفر المعدات والأدوات اللازمة لممارسات الطب البيطرية المقدمة، وان تكون من مواد سهلة التنظيف والتعقيم.
2. توفر جهاز لتعقيم المعدات المستخدمة في العلاج والتشخيص والجراحة.
3. توفر وحدات تبريد وتجميد لحفظ العينات الحيوانية والمستحضرات البيطرية والمواد التشخيصية التي تتطلب ظروف تخزين وحفظ مبردة.
4. توفر خزائن ورفوف لحفظ المواد والأدوات والمعدات والمستحضرات البيطرية والمواد التشخيصية.
5. توفر خزائن منفصلة لحفظ المواد الكيماوية القابلة للاشتعال ووضع لوحة ارشادية ببيانات السلامة للمواد الكيماوية (MSDS).
6. توفر حاوية محكمة الاغلاق ومناسبة لجمع المخلفات على اختلاف أنواعها.
7. توفر محرقة صديقة للبيئة للتخلص من النفايات الطبية والبيولوجية، أو التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة أو التنسيق مع السلطة المحلية.

ب. وحدة الكشف والعلاج:

1. أن تكون مساحتها ملائمة ومناسبة ووفقاً للفصائل الحيوانية المستهدفة.
2. أن تكون الأرضيات والجدران من مواد تساعد على سهولة التنظيف والتطهير وأرضيتها من مواد مانعة للانزلاق
3. أن تكون جيدة الإضاءة والتهوية مع مراعاة توافر أجهزة التكييف وشفاطات الهواء وأجهزة لقياس الحرارة
4. أن يتوفر بها طاولة لإجراء الممارسات الطبية البيطرية المقدمة بغرض الكشف والعلاج ووفقاً للفصائل الحيوانية المستهدفة، وان تكون من مواد سهلة التنظيف والتعقيم.

ت. وحدة الجراحة:

1. أن تكون بمساحة ملائمة ومناسبة لخدمات الجراحة للفصائل الحيوانية المستهدفة
2. أن تكون الأرضيات والجدران من مواد تساعد على سهولة التنظيف والتطهير وأرضيتها من مواد مانعة للانزلاق
3. أن تكون جيدة الإضاءة والتهوية مع مراعاة توافر أجهزة التكييف وشفاطات الهواء وأجهزة لقياس الحرارة
4. أن يتوفر بها طاولة لإجراء العمليات الجراحية ووفقاً للفصائل الحيوانية المستهدفة، وان تكون من مواد سهلة التنظيف والتعقيم.

ث. وحدة الولادة:

1. أن تكون بمساحة ملائمة ومناسبة لخدمات الولادة للفصائل الحيوانية المستهدفة
2. أن تكون الأرضيات والجدران من مواد تساعد على سهولة التنظيف والتطهير وأرضيتها من مواد مانعة للانزلاق
3. أن تكون جيدة الإضاءة والتهوية مع مراعاة توافر أجهزة التكييف وشفاطات الهواء وأجهزة لقياس الحرارة
4. أن يتوفر بها طاولة لإجراء الولادات ووفقا للفصائل الحيوانية المستهدفة. وان تكون من مواد سهلة التنظيف والتعقيم.

ج. وحدة الإسعاف والطوارئ:

1. أن تكون بمساحة ملائمة ومناسبة لخدمات الإسعاف والطوارئ للفصائل الحيوانية المستهدفة
2. أن تكون الأرضيات والجدران من مواد تساعد على سهولة التنظيف والتطهير وأرضيتها من مواد مانعة للانزلاق
3. أن تكون جيدة الإضاءة والتهوية مع مراعاة توافر أجهزة التكييف وشفاطات الهواء وأجهزة لقياس الحرارة
4. أن يتوفر بها طاولة لإجراء الممارسات الطبية البيطرية الطارئة ووفقا للفصائل الحيوانية المستهدفة، وان تكون من مواد سهلة التنظيف والتعقيم.

ح. وحدة التصوير الطبي:

1. أن تكون بمساحة ملائمة ومناسبة لنوع الخدمة المقدمة والفصائل الحيوانية المستهدفة.
2. أن يتوفر بها الأجهزة والأدوات والمواد التشخيصية المناسبة لنوعية الفحوصات المقدمة
3. أن تكون الأرضيات والجدران من مواد تساعد على سهولة التنظيف والتطهير وأرضيتها من مواد مانعة للانزلاق
4. أن تكون جيدة الإضاءة والتهوية مع مراعاة توافر أجهزة التكييف وشفاطات الهواء وأجهزة لقياس الحرارة.

خ. وحدة الأشعة فوق الصوتية والمناظير:

1. أن تكون بمساحة ملائمة ومناسبة لنوع الخدمة المقدمة والفصائل الحيوانية المستهدفة.
2. أن يتوفر بها الأجهزة والأدوات والمواد التشخيصية المناسبة لنوعية الفحوصات المقدمة
3. أن تكون الأرضيات والجدران من مواد تساعد على سهولة التنظيف والتطهير وأرضيتها من مواد مانعة للانزلاق
4. أن تكون جيدة الإضاءة والتهوية مع مراعاة توافر أجهزة التكييف وشفاطات الهواء وأجهزة لقياس الحرارة

د. وحدة الكشف والتلقيح الصناعي:

1. أن تكون بمساحة ملائمة ومناسبة لغرض التلقيح الصناعي المقدم والفصائل الحيوانية المستهدفة.
2. أن يتوفر بها الأجهزة والأدوات والمعدات والمواد التشخيصية المناسبة لنوعية الممارسات المقدمة
3. أن تكون الأرضيات والجدران من مواد تساعد على سهولة التنظيف والتطهير وأرضيتها من مواد مانعة للانزلاق

4. أن تكون جيدة الإضاءة والتهوية مع مراعاة توافر أجهزة التكييف وشفاطات الهواء وأجهزة لقياس الحرارة
5. أن يتوفر بها طاولة لإجراء عمليات التلقيح الصناعي للفصائل الحيوانية التي تتطلب ذلك، وان تكون من مواد سهلة التنظيف والتعقيم.

د. المختبر:

1. أن يتوفر باب خارجي مستقل ومغلق وتوفر مخرج للطوارئ.
2. أن يتوفر به أنظمة الصحة والسلامة المهنية الخاصة بالمختبرات (نظام الحرائق والاسعافات الأولية والطفائيات) ووفقا لشروط السلامة التي تحددها الإدارة العامة للدفاع المدني.
3. أن تستوفي التقسيمات الداخلية للمختبر الآتي:
 - أن تكون بمساحة ملائمة ومناسبة لغرض التشخيص المخبري المقدم.
 - أن يتوفر بها الأجهزة والأدوات والمعدات والمواد التشخيصية المناسبة لنوعية الفحوصات التي يجريها المختبر.
 - أن تكون الأرضيات والجدران من مواد تساعد على سهولة التنظيف والتطهير وأرضيتها من مواد مانعة للانزلاق
 - أن تكون جيدة الإضاءة والتهوية مع مراعاة توافر أجهزة التكييف وشفاطات الهواء وأجهزة لقياس الحرارة
 - أن يتوفر بها طاولة لإجراء الفحوص المخبرية، وان تكون من مواد سهلة التنظيف والتعقيم.
 - أن يتوفر بها الأدوات والمعدات اللازمة للتعامل في حالات الطوارئ وحوادث التعرض للمواد الكيميائية والحارقة ووفقا لمتطلبات الجهة المعنية.
 - أن يتوافق تجهيز المختبر من ناحية السلامة الحيوية (Biosafety) مع نشاطه وطبقا للمسببات المرضية التي يتم التعامل معها وبما يتوافق مع معايير الامن الحيوي الصادرة من الوزارة.
 - توفر ثلاجة لحفظ العينات الحيوانية والمواد التشخيصية التي تتطلب ظروف تخزين وحفظ مبردة

ن. وحدة إيواء ورعاية الحيوانات المريضة:

1. أن تكون مساحته ملائمة ومناسبة لفصيلة ونوع وعمر وحجم ووزن الحيوانات المستهدفة
2. أن يكون في مكان مستقل وبمعزل عن الحيوانات الموجودة في باقي أجزاء المنشأة البيطرية
3. أن تكون الأرضيات والجدران من مواد تساعد على سهولة التنظيف والتطهير وأرضيتها من مواد مانعة للانزلاق
4. أن تتوفر بالمرافق شروط الصحة والسلامة العامة للإنسان والحيوان ومعايير الرفق بالحيوان
5. أن يتوفر بها المعدات والمستلزمات المناسبة لنوعية الخدمات المقدمة

ز. مخزن داخلي:

1. أن تكون مساحته ملائمة ومناسبة لنوع وكميات المواد المخزنة.
2. أن يتوفر أرفف من نوعية جيدة للتخزين وبما يحقق الفصل بين المستحضرات البيطرية والمنتجات المخزنة بحسب طبيعتها.

س. صالة استقبال المراجعين: أن تكون في مقدمة المنشأة وأن تكون مهيأة لاستقبال وجلس المراجعين

ش. وحدات التخزين والحفظ للمستحضرات البيطرية في الصيدليات البيطرية والمستودعات الدوائية البيطرية والصيدليات الداخلية في المنشآت العلاجية:

1. أن تكون مساحتها ملائمة ومناسبة مع توفر الأجهزة والمعدات اللازمة وفقاً للنشاط وكميات وأنواع المستحضرات البيطرية المتوفرة وبما يضمن المحافظة على ظروف التخزين الجيدة وجودة المستحضرات البيطرية وفقاً لتعليمات الشركة المصنعة
2. توفر أجهزة لقياس الحرارة بشكل يحافظ على ظروف التخزين الجيد ويضمن جودة المستحضرات البيطرية وفقاً لتعليمات الشركة المصنعة.
3. توفر حاوية محكمة الاغلاق ومناسبة للمخلفات على اختلاف أنواعها.
4. توفر ثلاثة لحفظ المستحضرات البيطرية والمواد التشخيصية التي تتطلب ظروف تخزين وحفظ مبردة.
5. توفر خزائن ورفوف لحفظ المعدات والمواد التشخيصية والمستحضرات البيطرية وفقاً لنشاط المنشأة.

ص. المكاتب العلمية الاستشارية البيطرية:

1. أن يتوفره مكتب إداري للكوادر الفنية العاملة في المكتب العلمي الاستشاري البيطري
2. أن يتوفره أماكن مناسبة لحفظ السجلات وحالات الاستشارات التي تقدمها المنشأة

ثانياً: يجب أن يتوافر في المنشآت البيطرية السجلات التالية وفق لنوع النشاط:

أ. سجلات العيادات والمستشفيات البيطرية:

1. سجل خاص لقيود بيانات الحالات التي تردت على المنشأة مع بيان اسم وعنوان صاحب الحيوان ونوع الحيوان والرقم التعريفي للحيوان (إن وجد) وحالته المرضية، وكافة الممارسات الطبية البيطرية التي تقدمها المنشأة وتاريخها وتاريخ المراجعة مع ذكر التشخيص والعلاج الذي صرف لكل حالة، على أن يتم الاحتفاظ بالسجلات لمدة لا تقل عن 3 سنوات.

2. سجلات خاصة بالأدوية المخدرة والمراقبة المستخدمة ويتضمن اسم المستحضر البيطري ورقم التشغيل والمادة الفعالة وتركيزها ونوع الحيوان وبيانات المالك والجرعات المستخدمة وإتباع إجراءات الوزارة الخاصة بتنظيم تداول المستحضرات البيطرية.
3. سجل يقيد فيه المستحضرات البيطرية الواردة للمنشأة البيطرية وتلك المصروفة والمنتهية الصلاحية
4. دفتر خاص لإصدار الوصفات الطبية أو وصفة بنموذج إلكتروني على أن يتضمن اسم المنشأة والطبيب البيطري المسؤول واسم المستحضر البيطري وتاريخ صرف العلاج، وأن تكون الوصفات مرقمة وصادرة عن المنشأة.
5. سجل الإجراءات الدورية لمكافحة القوارض والحشرات في المنشأة البيطرية.

ب. سجلات مراكز التلقيح الصناعي:

1. سجل خاص لقيد بيانات الحالات التي ترددت على المنشأة مع بيان اسم وعنوان صاحب الحيوان ونوع الحيوان والرقم التعريفي للحيوان (إن وجد) وكافة الممارسات الطبية البيطرية التي تقدمها المنشأة وتاريخها وتاريخ المراجعة، على أن يتم الاحتفاظ بالسجلات لمدة لا تقل عن 3 سنوات.
2. سجلات خاصة بالأدوية المخدرة والمراقبة المستخدمة ويتضمن اسم المستحضر البيطري ورقم التشغيل والمادة الفعالة وتركيزها ونوع الحيوان وبيانات المالك والجرعات المستخدمة وإتباع إجراءات الوزارة الخاصة بتنظيم تداول المستحضرات البيطرية.
3. سجل يقيد فيه المستحضرات البيطرية الواردة للمنشأة البيطرية وتلك المصروفة والمنتهية الصلاحية
4. سجل الإجراءات الدورية لمكافحة القوارض والحشرات في المنشأة البيطرية.

ت. سجلات المختبرات البيطرية:

1. سجل خاص لقيد بيانات الحالات التي ترددت على المنشأة مع بيان تاريخ استلام العينات الحيوانية واسم وعنوان صاحب الحيوانات ونوع وعدد العينات المفحوصة واسم وبيانات مرسل العينات ونوع الحيوانات (مصدر العينات) والرقم التعريفي للحيوانات (إن وجد) ونوع الفحوص المخبرية للعينات ونتيجة الفحوص المخبرية، على أن يتم الاحتفاظ بالسجلات لمدة لا تقل عن 3 سنوات.
2. سجل خاص لقيد أنواع الفحوصات المخبرية التي يتم إجراؤها والأجهزة والمعدات والمواد التشخيصية المتوفرة.

ث. سجلات الصيدليات البيطرية والمستودعات الدوائية البيطرية:

1. سجل يقيد فيه المستحضرات البيطرية الواردة للمستودع الدوائي البيطري والصيدلية البيطرية وتلك المصروفة للعيادات والمستشفيات البيطرية ومراكز التلقيح الصناعي ويتضمن اسم المستحضر البيطري وحجم العبوة ورقم التشغيل والمادة الفعالة وتاريخ الانتاج والصلاحية والشركة المصنعة وتاريخ ورودها.
2. سجل منفصل للأدوية المخدرة والمراقبة الواردة للمستودع الدوائي البيطري وتلك المصروفة للعيادات والمستشفيات البيطرية ومراكز التلقيح الصناعي (إن وجدت) ويتضمن اسم المستحضر البيطري وحجم العبوة

- ورقم التشغيل والمادة الفعالة وتركيزها وتاريخ الإنتاج والصلاحية والشركة المصنعة وتاريخ ورودها، وإتباع إجراءات الوزارة الخاصة بتنظيم تداول هذه الأنواع من الادوية البيطرية.
3. سجل يقيد فيه المستحضرات البيطرية المنتهية الصلاحية
 4. سجل لتسجيل درجات الحرارة والرطوبة بشكل يومي داخل أماكن الحفظ والتخزين في المنشأة وخلال النقل.
 5. ملفات لحفظ نسخ من فواتير الشراء والبيع لجميع موجودات المستودعات الدوائية البيطرية والصيدليات البيطرية، بالإضافة الى اذون الاستيراد والافراج الجمركي في حال المستودع الدوائي البيطري لمدة لا تقل عن عام.
 6. دفتر فواتير ورقي او الكتروني باسم المنشأة على أن تحتوي الفواتير على اسم المشتري، اسم المستحضر البيطري، تاريخ الصرف، الكمية، اسم الشركة المصنعة، رقم التشغيل وتاريخ انتهاء الصلاحية.

ج. سجلات المكاتب العلمية الاستشارية البيطرية:

1. سجل خاص لقيد الاستشارات العلمية التي تم تنفيذها متضمنة تاريخ الاستشارة، واسم المنشأة البيطرية أو الجهة الطالبة للاستشارة، ونوع الممارسة الطبية البيطرية المطلوب فيها الاستشارة، وتفاصيل الاستشارة والتوصيات لكل استشارة، والجهات المساندة للمكتب التي يتم التعامل معها لتنفيذ الاستشارة (إن وجدت)، على أن يتم الاحتفاظ بالسجلات لمدة لا تقل عن 3 سنوات.

الملحق رقم (2)

الشروط الصحية والفنية للعيادات البيطرية المتنقلة

يجب أن يتوفر في العيادات البيطرية المتنقلة الشروط الصحية والفنية التالية:

أولاً: شروط التجهيزات:

- 1- أن تكون المركبة المخصصة كعيادة متنقلة مهيأة بشكل جيد وذات مساحة كافية تتناسب مع نوع وحجم الخدمات المقدمة والفصائل الحيوانية المستهدفة مع مراعاة الاحتياطات الضرورية لمنع انتقال الأمراض أثناء تنقل المركبة من قطيع إلى آخر أو بين مزرعة وأخرى.
- 2- أن تكون الجدران الداخلية والأرضيات للمركبة من مواد سهلة التنظيف والتطهير والتعقيم.
- 3- أن يكون بها مصدر كهربائي (مولد كهربائي) لتشغيل الأجهزة التي تحتاج لذلك في أوقات توقف المركبة.
- 4- توفر المعدات والأدوات والأجهزة اللازمة لعمل العيادة البيطرية المتنقلة وبما تتناسب مع نوع وحجم الخدمات المقدمة والفصائل الحيوانية المستهدفة.

- 5- توفر وحدات لتخزين المستحضرات البيطرية والأدوات والمستلزمات الطبية والمواد الكيميائية كالمطهرات ووسائل الوقاية الشخصية وغيرها بشكل آمن، ووحدة منفصلة لحفظ الأدوية البيطرية المخدرة والمراقبة وأخرى لحفظ المبيدات.
- 6- توفر ثلاثة مثبتة لحفظ المستحضرات البيطرية (التي تتطلب ذلك) والمواد التشخيصية والعينات الحيوانية.
- 7- توفر مصدر للمياه النظيفة، وحاوية مناسبة للمخلفات محكمة الاغلاق.

ثانياً: السجلات:

- 1- سجل خاص لقيد بيانات الحالات التي يتم التعامل معها من قبل العيادة البيطرية المتنقلة مع بيان اسم وعنوان صاحب الحيوان ونوع الحيوان والرقم التعريفي للحيوان (إن وجد) وحالته المرضية، وكافة الممارسات الطبية البيطرية التي تقدمها العيادة وتاريخها وتاريخ المراجعة مع ذكر التشخيص والعلاج الذي صرف لكل حالة، على أن يتم الاحتفاظ بالسجلات لمدة لا تقل عن 3 سنوات.
- 2- سجلات خاصة بالأدوية المخدرة والمراقبة المستخدمة في العيادة البيطرية المتنقلة (إن وجدت) ويتضمن اسم المستحضر البيطري ورقم التشغيل والمادة الفعالة وتركيزها ونوع الحيوان وبيانات المالك والجرعات المستخدمة وإتباع إجراءات الوزارة الخاصة بتنظيم تداول المستحضرات البيطرية.
- 3- دفتر خاص لإصدار الوصفات الطبية أو وصفة بنموذج إلكتروني على أن يتضمن اسم العيادة البيطرية المتنقلة واسم الطبيب البيطري المسؤول واسم المستحضر البيطري وتاريخ صرف العلاج، وأن تكون الوصفات مرقمة وموقعة ومختومة بختم العيادة.